

باب الوضوء

سئل - رحمه الله - : عن مسح الرأس في الوضوء :

من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال: بعض شعره يجرى: فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينوا لنا ذلك!

فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقُدُورى في أول مختصره وغيره - أنه تَوْضُأً ومسح على ناصيته: إنما هو بعض الحديث الذى فى الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة: أن النبي ﷺ تَوْضُأً عام تبوك ومسح على ناصيته (١).

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو/مذهب أبى حنيفة ١٢٣/٢١ والشافعى، وقول فى مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نظير قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لفظ المسح فى الآيتين، وحرف الباء فى الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإصاق وهى لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما فى قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري،

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٤/ ٨١، ٨٣).

فضمن يشرب معنى يروي، فقيل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري .
 وباب تضمين الفعل معنى آخر حتى يتعدى بتعديته . كقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُؤَالٍ
 ١٢٤/٢١ تَجِيكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله: ﴿وَنَصَرْتَهُ^(١) مِنَ الْفَقْرِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾
 [الأنبياء: ٧٧]، وقوله: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]،
 وأمثال ذلك - كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه
 الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف.

وكذلك المسح في الوضوء والتميم لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم، لم تدل
 على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان - وإن لم يكن بيدك بلل - فإذا
 قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم، ضَمَّنَ المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون
 برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد
 بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وإنما
 مأخذ من جوز البعض - الحديث.

ثم تنازعوا: فمنهم من قال: يجزئ قدر الناصية - كرواية عن أحمد وقول بعض
 الحنفية. ومنهم من قال: يجزئ الأكثر - كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية. ومنهم من
 قال: يجزئ الربع. ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع - وهما قولان للحنفية. ومنهم من
 قال: ثلاث شعرات أو بعضها. ومنهم من قال: شعرة أو بعضها - وهما قولان للشافعية.

١٢٥/٢١ وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كمالك وأحمد في المشهور من /مذهبهما - فحجبتهم ظاهر
 القرآن. وإذا سَلَّمْ لهم منازعهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم، كان في مسح
 الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى. ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن
 غسل الوجه. واستيعابه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه؛
 ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في
 الرجلين. وأيضاً للسنة المستفيضة من علم رسول الله ﷺ.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على
 العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته
 أجزأه ذلك عنده بلا ريب.

(١) في المطبوعة: «ونجينا»، والصواب ما أثبتناه.

وأما مالك، فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة مرة يكفى بالاتفاق كما يكفى تطهير سائر الأعضاء مرة.

وتنازعوا في مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور: أنه لا يستحب - كمالك وأبى حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

/ وقال الشافعي وأحمد - في رواية عنه -: يستحب ؛ لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثاً/٢١/١٢٦ ثلاثاً^(١) وهذا عام. وفي سنن أبي داود: أنه مسح برأسه ثلاثاً^(٢)، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة^(٣). وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على المجمل، وهو قوله: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٤) كان هذا مجملاً، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥)، فإن الخاص المفسر يقضى على العام المجمل.

وأيضاً، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة. ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار - كالشافعي وأحمد في قول - لا يقولون: /امسح البعض وكرره، بل يقولون: امسح الجميع/٢١/١٢٧ وكرر المسح.

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً، بل إذا قيل: إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح. ثم المسلمون متنازعون في جواز الاختصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى

(١) البخاري في الوضوء (١٥٩) ومسلم في الطهارة (٢٢٩ / ٨) .

(٢) أبو داود في الطهارة (١٠٧)، عن عثمان بن عفان.

(٣) أبو داود في الطهارة (١٠٨).

(٤) البخاري في الأذان (٦١١) ومسلم في الصلاة (٣٨٣ / ١٠) .

(٥) البخاري في الأذان (٦١٣) ومسلم في الصلاة (٣٨٥/١٢) عن عمر بن الخطاب.

فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم ، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم ، والله أعلم .

وَسْئَلُ:

هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من الصحابة - رضى الله عنهم؟

فأجاب :

لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء - كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر ١٢٨/٢١ مذهبه - ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القَذال^(١)، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

(١) أبو داود في الطهارة (١٣٢)، وأحمد ٤٨١/٣، كلاهما عن طلحة عن أبيه عن جده .
والقَذال: مؤخر الرأس . انظر : لسان العرب، مادة «قذل» .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة - كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة - : «ويل للأعقاب من النار»^(١)، وفي بعض ألفاظه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٢). فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة - فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما - فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار. وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً، فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة فظاهر/متواتر. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: ١٢٩/٢١ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب، فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخفض، فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس، لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقال: ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم: وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي إصاق الممسوح؛ لأن الباء للإصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

١٣٠/٢١

فلسنا بالجبال ولا الحديد

/ معاوى إننا بشر فأسجج

(١) البخارى فى العلم (٦٠) ومسلم فى الطهارة (٢٤ / ٢٥ - ٢٨) .

(٢) الترمذى فى الطهارة (٤١) وأحمد ٤ / ١٩١ والحاكم فى المستدرک ١ / ١٦٢ والبيهقى فى السنن ١ / ٧٠ .

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجوز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقُرئ في آية التيمم: فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم، فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارع بأنه قد دلت عليه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً، علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولم يقل: إلى الكعاب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير: أن في كل رجلين كعبين، وفي كل رجل كعب واحد، لقيل: إلى الكعاب كما قيل: ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ لما كان في كل يد مرفق، وحيث أن فالكعبان هما العظمان الناتان في جانبي الساق، ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان الله - تبارك وتعالى - إنما أمر ١٣١/٢١ بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتين، والمسح بمسح إلى مجمع القدم والساق، علم أنه مخالف للقرآن.

الوجه الخامس: أن القراءتين كالأيتين، والترتيب في الوضوء: إما واجب، وإما مستحب يؤكد الاستحباب، فإذا فصل مسح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير، دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل. الوجه السابع: أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة، فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً.

وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض - فهي لا تخالف السنة المتواترة، إذ القراءتان كالأيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

١٣٢/٢١ / والمسح اسم جنس يدل على إلصاق المسوح به بالمسوح، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفى ولا إثبات. قال أبو زيد الأنصاري وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة.

فتسمى الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحت نوعان، خصصوا أحد نوعيه باسم خاص. وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما فى لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه. وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول. وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام فى معنيين: كما إذا أوصى لذوى رحمه، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء. فقوله - تعالى - فى آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما. وكل واحد من المسح الخاص الخالى عن الإسالة، والمسح الذى معه إسالة: يسمى مسحاً؛ فاقترضت الآية القدر المشترك فى الموضعين، ولم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل / يكون المسح بها هو المسح الذى معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر ١٣٣/٢١ بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضاً، فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: للمسح العام الذى هو إيصال الماء، ومن لغتهم فى مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم: علفتها تبنا وماء بارداً

والماء سقى لا علف. وقوله:

ورأيت زوجك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد. ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ . يَأْكُلُونَ وَابْرِقَ وَكَأْسٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ١٧ - ٢٢]، فذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين - وإن كان مراده الغسل - ودل عليه قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة.

ومن يقول: يمسحان بلا إسالة، يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط فى فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة. وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء فى

١٣٤/٢١ المسح على الخفين اللذين على الرجلين/ ما لم يجرى مثله فى الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين.

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل. والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت فى الخف كان حكمها كما ينته السنة؛ كما فى آية الفرائض، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلاً. ونظائره متعددة. والله - سبحانه - أعلم.

فَصْل

الموالة فى الضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعى، وهو قول فى مذهب [مالك]... (١).

والثانى: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور فى مذهب مالك، وهو قول فى مذهب [أحمد]... (٢).

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد ١٣٦/٢١ وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد، لا تتناول العاجز عن الموالة، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلى - وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة (٣). فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرد؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» (٤). وكذلك الحديث الذى فى صحيح مسلم عن عمر: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. رواه مسلم (٥).

فالقدم كثيراً ما يفرد المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند

(١) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥٨/١.

(٢) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٦٢/١.

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٤٢٤/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٥) مسلم فى الطهارة (٣١/٢٤٣).

طائفة من المعتزلة، الذين لم يوجبوا الموالاة، عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر: أنه توضأ، [غسل وجهه ويديه. ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها]^(١).

١٣٧/٢١ / موالاة لفقد تمام الماء، وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

والذي لم يمكنه الموالاة - لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره - كالأنبوب أو البئر - لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك: لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال:

قيل: يتيمم فقط، لثلا يجمع بين بدل ومبدل.

وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره.

وقيل: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل.

١٣٨/٢١ / قال صاحب هذا القول: فينتفع باستعمال البعض في الغسل دون التيمم. وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل. وإذا كان كذلك، لم يجب عليه - عند القدرة على الماء - إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء، كما لا يجب عليه إعادة ما صلاه بالتيمم، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنذكره - إن شاء الله - وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر، ومن كان ممثلا الأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه.

يوضح هذا أنه في حال العجز لم يكن مأموراً بغسل العضو الثاني، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول - وهو المستطاع من المأمور - فعليه فعله، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض، فإن عليه غسله، كالمقطوع يده من بعض الذراع.

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الموطأ ٣٦/١ (٤٣).

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧ / ١٣٠).

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو: فإنه إذا غسل الباقي فقد فعل المقدور عليه.

/وأيضاً، فالترتيب واجب فى صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق ١٣٩/٢١ المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كالحيض - فإنه لا يقطع التتابع الواجب.

ومذهب أحمد فى هذا أوسع من مذهب غيره: فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعى لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه - مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى، أو مرض أو نفاس، ونحو ذلك - فإنه لا يمنع التتابع الواجب، ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين. فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعى وإن أمكن الاحتراز منه.

وأيضاً، فالموالة واجبة فى قراءة الفاتحة، قالوا: إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتا طويلاً لغير عذر، كان عليه إعادة قراءتها. ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل الموالة، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعى. ومعلوم أن الموالة فى الكلام أوكد من الموالة فى الأفعال.

وأيضاً، فالمنصوص عن أحمد فى العقود كذلك. فإن الموالة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب - حتى/خرجنا من ذلك الكلام إلى غيره، أو ١٤٠/٢١ تفرقا بأبدانهما، فلا بد من إيجاب ثان، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل فى مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان: بأنه يصح تراخى القبول مطلقاً وإن كانا فى مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهى الرواية التى ذكرت فى مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها: أنه يصح فى النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبه عليه الجدد - فيما أظن - فى كتابه الكبير، ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع والإجارة، والفرق بين الصورتين ظاهر، ويذهب إلى الفرق: غيره من الفقهاء، كأبى يوسف وغيره. وهذا التفريق من أحسن الأقوال، ويشبه أن يكون المنصوص عنه فى الوضوء كذلك، لكنى لم أتأمل بعد نصه فى الوضوء. فإنه كثيراً ما يحكى عنه روايتان فى مثل ذلك ويكون منصوبه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصى.

وأيضاً، فالموالاتة فى الطواف والسعى أؤكد منه فى الوضوء، ومع هذا، فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبنى على الطواف ولا يستأنف، فالوضوء أولى بذلك. ١٤١/٢١ وعلى هذا، فلو توضأ بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام - كإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف ونهى عن منكر - فعله ثم أتم وضوءه، كالطواف وأولى. وكذلك لو قُدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء.

وأيضاً، فإن أصول الشريعة تفرق فى جميع مواردّها بين القادر والعاجز والمفطر والمعتدى، ومن ليس بمفطر ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذى عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين.

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التى يتباين فيها النزاع نفيّاً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة فى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط، كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم فى الزكاة، والصلاة فى أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبيتها، وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة فى الصلاة ومسائل الشركة، كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضى.

١٤٢/٢١ وكذلك هو الأصل المعتمد فى المسائل الخيرية العلمية التى تسمى/مسائل الأصول، أو أصول الدين، أو أصول الكلام، يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس. وقد قرنا - أيضاً - ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفى غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهراً؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً. وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط فى مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم، أو موافقتهم على طاعة الله، فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن. وأمثال هذه الأهواء.

وأيضاً، فعمدة القياس فى مسألة الترتيب والموالاتة إنما هو قياس ذلك على الصلاة، فإن الصلاة يجب فيها الترتيب، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع. وتجب فيها الموالاتة، فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها. والصلاة - مع هذا - عبادة واحدة متصلة الأجزاء، ليس بين أجزائها فصل أصلاً حتى يمكن فى ذلك المتابعة أو التفريق، ثم مع ذلك إذا فرق بينهما لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما فى حديث ابن عمر: «أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة

تذهب وجاه العدو، فإذا صلت الثانية الركعة الثانية، ذهبت - أيضاً - إلى وجاه العدو، ثم رجعت/الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية» والصفة في الصحيحين^(١). وهى جائزة ١٤٣/٢١ غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهى الصلاة المختارة فى الخوف عند أبى حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا فى استدبار القبلة والعمل الكثير، وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث، فإنه عند أكثر العلماء - كأبى حنيفة، ومالك، وقول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات - يقول: إنه يتوضأ ويبنى على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبى ﷺ، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعى وغيره.

وأيضاً، فإذا سلم من صلاته ساهياً - كما فعل النبى ﷺ فى حديث ذى اليمين ، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام.

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً، لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التى لم تشرع إلا متصلة لا يستوى تفريقها فى حال العذر وعدمه، فكيف يستوى تفريق الوضوء فى حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء/أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق، وليس لقائل ١٤٤/٢١ أن يقول: إذا عمل عملاً كثيراً لعذر، كما فى صلاة الخوف، والساهى إذا سلم فإنه فى حكم المصلى، بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام المبطل، أو العمل الكثير الذى لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذى لا يحتاج إليه، أو كشف العورة، بطلت صلاته. ولو كان فى غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك، فلا يكون هذا تركاً للموالة الواجبة؛ لأنه يقال: بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المعفو له عنه - مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه - ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة، ولا داخلاً فى ذلك كما يدخل ما يدخل فى تطويل القيام، والركوع، والسجود، والقعود، فإن هذه الأربعة من جنس أفعال الصلاة، فإذا أطلها أو أدخل فيها ما لا يشرع فى الصلاة من العمل اليسير، لم يمنع أن تكون هى من الصلاة.

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير فى صلاة الخوف لأجل الجهاد، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ

(١) البخارى فى الخوف (٩٤٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٠٥ / ٨٣٩).

والنسيان، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتتابع - تارة بفعل يوجب تغييرها، وتارة بفعل ١٤٥/٢١ لا جناح على فاعله/لكونه ليس مكلفاً بتركه - يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع: تارة بصوم أو فطر واجب، وتارة بحيض أو نفاس، أو مرض يعجز معه عن الصوم.

ولهذا طرد أحمد ذلك، ولو وقع هذا التفريق لتغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق، فالوضوء أولى ألا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر. وأما كونه في حكم المصلى فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعفى عنه فيه، فإذا أتى بما ينافيها - من كلام عمد، أو عمل كثير، أو استدبار قبله لغير عذر - كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر، فتبطل صلاته، كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً، فإنه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين، بل يستأنف الصلاة، ولو سلم سهواً بنى على الأول، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك. والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك، ولا محذور في ذلك إلا قطع الصلاة، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاثة متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر: إلا بمجرد الفصل؟

ولهذا يقولون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، أو لا يفصل بتسليمة. فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلاً غير ١٤٦/٢١ منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل/مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»^(١).

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل.

والمقصود هنا أنهم لا يذكرون بين صورتى الوتر فرقاً: إلا كون هذا متصلاً وهذا منفصلاً. وهذا هو الموالة والتفريق، فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال؛ لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل، وكل ما ينافي الصلاة - من فعل أو عمل كثير، أو تعمد كلام، وترك شرط من شروطها - من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك - فإنه - مع منافاته - يفرق بين أبعاض الصلاة، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك، لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢)، ولغير ذلك من الأمور التي يتبين أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع، ولا يخرج إلا بالمشروع.

وما يوضح الكلام في هذا أمور:

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٩/١٤٥، ١٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة - كالشافعي وأحمد/ وغيرهما - يجوز ١٤٧/٢١ عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد، كالوتر والضحي، وقيام رمضان، والأربع قبل الظهر، واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى: إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله، ويقولون: أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين^(١) فسمت الجميع وترأ مع الفصل.

وقد ينازعهم في هذا أصحاب أبي حنيفة؛ إذ المسنون عندهم في الأربع قبل الظهر الوصل، وكذلك في الوتر بثلاث، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان، يجعلونها بتسليمة.

الثاني: إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما في حديث ذى الدين، فقد علم ما فيه من الفقه، والمنازع يقول: هو منسوخ، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضي أبي يعلى، وهم الذين يقولون: إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه في الصلاة.

والجمهور على أنه محكم، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد في/ عامة أجوبته، ١٤٨/٢١ فإنه أخذ به وتفقه فيه، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ. وقد ثبت أن المشهور بروايته الذي ذكر أنه صلاها مع النبي ﷺ هو أبو هريرة، قال: وذكر فيها: أن النبي ﷺ صلى بهم الصلاة، وهو إنما سلم ورأى النبي ﷺ، وصلى خلفه من عام خير، والقضية كانت في مسجده، وذلك بعد رجوعه من خير بيقين، وهذا يقين بعد تحريم الكلام، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد عليّ، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٢).

فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وعبد الله بن مسعود شهد بدرأ مع النبي ﷺ بلا خلاف وهو الذي أجهز على أبي جهل ابن هشام، فهذا يقتضى أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، فإن هذا قد تنوزع فيه: فذكر ابن اسحاق في

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦ / ١٢٢) .

(٢) البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) ومسلم في المساجد (٣٤ / ٥٣٨) .

١٤٩/٢١ السيرة القول الأول، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة، وهو مقيد كما في/مسند أبي داود الطيالسي، عن عبد الله بن عقبة، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي - ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب - فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي، وفي آخره: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً^(١).

وللناس في هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم: أحدها - وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى، وطائفة من أتباعهم -: أن حديث ذى الديدن متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر، واحتجوا بأن ذا الديدن قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك، قالوا: وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام؛ وليس للبخاري: ونهينا عن الكلام^(٢)، وفي رواية للترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة^(٣).

١٥٠/٢١ وزيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الأذن الذي وفي/الله بأذنه لما بلغ النبي ﷺ قول ابن أبي من المنافقين: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ [المنافقون: ٨] وكذبه من كذبه ولا منه من لاه من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨]، فقال النبي ﷺ: «هذا الذي وفي الله بأذنه»^(٤) وهو لم يصل مع النبي ﷺ إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة، وذكر أن النسخ حصل بأية المحافظة - وهى مدنية بالاتفاق - بل قد يقال: إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر، حتى قال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٥)، فقال هؤلاء: إذا كانت قصة ذى الديدن قبل بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التى هى بعد بدر بأكثر من سنتين، كان منسوخاً. وأقصى ما يقال: إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ، ويحتمل أنه بعده، فلا يبقى فيه حجة.

(١) أبو داود الطيالسي (٣٤٦).

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٥/٥٣٩).

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) البخارى فى التفسير (٤٩٠٦).

(٥) البخارى فى الجهاد (٢٩٣١) ومسلم فى المساجد (٦٢٧ / ٢٠٥).

ونجد كثيراً من الناس - ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا مجنة^(١)، كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذى نسخه.

| وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة - أصحاب مالك وغيرهم - يقولون: هذا ١٥١/٢١ منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود عمل أهل المدينة بخلافه دليل نسخه، وهذا كثير. وما ذكروه فى حديث ذى الـدين هو من أبلغ ما قرروه، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه، ويقولون فى القنوت: إنه منسوخ. وفى دعائه - لمعين أو غير معين -: إنه منسوخ، وإن هذا من كلام الآدميين الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٢) حتى يبالغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو، كالتنبيه بالقرآن وغيره.

وقد ثبت فى الصحيحين - أيضاً - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع فى صلاة الصبح شهراً إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول فى قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام! اللهم نج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» قال أبوهريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقليل: أو ما تراهم قد قدموا؟^(٣)

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه، فإن أبا هريرة لم يصل خلف النبى ﷺ إلا بعد خير- ١٥٢/٢١ وخير بعد الحديبية - وكانت الهدنة التى بينه وبين المشركين فى الحديبية على ألا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، ولا يرد إليه من ذهب مرتداً منه إليهم، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلهم، والمسلمون كلهم من بنى مخزوم، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف، والمحاسدة التى بينهم هى إحدى ما منعت أشرافهم - كالوليد وأبى جهل وغيرهما - من الإسلام، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين، ولحقوا بسيف البحر على الساحل - كأبى بصير، وأبى جندل بن سهيل بن عمرو - فإن النبى ﷺ لم يجزهم بالشرط، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبى ﷺ يسألونه أن

(١) فى المطبوعة: « مجنة » والصواب ما أثبتناه .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣) والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٧١٤١) .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم فى المساجد (٦٧٥ / ٢٩٤، ٢٩٥) واللفظ لمسلم .

يأذن لهم فى المقام عنده ليأمنوا قطعهم، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون، فترك النبى ﷺ القنوت.

وهذا القنوت بعد القنوت الذى رواه أنس: أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان فى أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين ١٥٣/٢١ - أصحاب بئر معونة - وذلك متقدم قبل الخندق التى هى قبل الحديبية كما ثبت ذلك فى الصحيح^(١)، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين فى هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا. وليس - أيضاً - قوله فى حديث أنس المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط، كما يظنه من ظن أن النبى ﷺ كان مداوماً على القنوت فى الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت فى أحاديث أنس التى فى الصحيحين: أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت.

وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، وبيننا أن من تأمل الأحاديث علم علماً يقينا أن النبى ﷺ لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة: بل أنكروه. ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به فى القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به فى العارض: كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، فهذا إنما فى السنن أنه علمه للحسين يدعو به فى قنوت الوتر^(٢).

١٥٤/٢١ ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه فى الوتر الذى هو من متن الحديث ويداوم عليه فى الفجر، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه قاله فى الفجر. ومن المعلوم - باليقين الضرورى - أن القنوت لو كان مما داوم عليه، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعى الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التى كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء فى القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك.

ودعوى هذا - أيضاً - هى من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء فى النص الجلى على معين فى الإمامة، أو من زيادة فى القرآن وغير ذلك؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٠٠)، ومسلم فى المساجد (٦٧٧/٢٩٧).

(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٢٥)، والترمذى فى الوتر (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى قيام الليل (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١/١٩٩، ٢٠٠.

بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان. فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذباً من الأخبار المتواترة، تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعامة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

وأما الدعاء على أهل الكتاب - كما يتخذ من يتخذ سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره - فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يقنت أحياناً، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر ١٥٥/٢١ قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضرم، ورعل، وذكوان، وعصية، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة، فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين. فأما أن يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في القنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه، وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خبير، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق، وإن اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق، وخبير بعد الخندق بأكثر من سنتين، فإن خبير كانت بالاتفاق بعد الحديبية، والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست، وكان النبي ﷺ - أيضاً - إنما اعتمر في ذي القعدة، فلما صالحهم رجع إلى المدينة، فكانت غزوة الغابة - غزوة ذي قرد - التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

لما أغارت فزاره على لقاح رسول الله ﷺ، وكانت خبير عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع، وهذا متفق عليه^(١).

وأما الخندق فقبل ذلك. إما في أوائل خمس أو أواخر أربع، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم ١٥٦/٢١ يجزنى. وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٢).

وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلاناً» ما يقول: «سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

(١) البخارى في الجهاد (٣٠٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٦/١٣١).

(٢) البخارى في الشهادات (٢٦٦٤) ومسلم في الإمامة (١٨٦٨ / ٩١) والترمذى في الجهاد (١٧١١).

شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ^(١)» [آل عمران: ١٢٨]، فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم، لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة، كالدعاء لمعينين مستضعفين، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم، لا باللعنة ونحو ذلك.

والقول الثاني: قول من يقول - من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم -: إن تحريم الكلام كان بمكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن اسحاق في السيرة قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذي كان باطلا، فلم يدخل منهم أحد إلا ١٥٧/٢١ بجوار أو مستخفياً، فكان من قدم/منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدرأً وأحدًا، فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

وهؤلاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهى النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

فأما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة.

منها: أن حديث ابن مسعود صحيح صريح، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدرأً، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي ﷺ، وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة، وأنه قال لهم: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٢)، وفي رواية: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة»^(٣).

الثاني: ١٥٨/٢١ أن أبا هريرة لم يصحب النبي ﷺ ولم يصل خلفه إلا بعد عام خبير باتفاق أهل العلم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو أشهر من روى حديث ذي اليمين، وهو أن النبي ﷺ صلى تلك الصلاة بهم، كما في الصحيحين عنه قال صلى رسول الله

(١) البخاري في التفسير (٤٥٥٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٠٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح».

والنسائي في التفسير (٩٥)، ولم يروه مسلم عن ابن عمر وإنما عن أبي هريرة وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٣) أبو داود في الصلاة (٩٢٤) والنسائي في الصلاة (١٢٢١).

ﷺ: «إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر» (١) فعلم أنها لم تكن قبل عام خير، بل بعد فتح خير: فكيف تكون قبل بدر؟ بل خير بعد الخندق، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذى اليمين بعد ذلك فلا يكون منسوخاً.

الثالث: أن من رواة حديث ذى اليمين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره، قالوا: وإسلام عمران كان بعد بدر، وقد روى نحوه منه أهل السنن من حديث معاوية بن خديج، وقد قيل: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقد روى حديث ذى اليمين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر، رواه أهل السنن قالوا: وإسناده على شرط الصحيح، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً، فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة، ولا يكاد ابن عمر يروى ما كان حينئذ - مما كان مثل ذلك - كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه.

/الرابع: أن قولهم: ذو اليمين قبل بدر، غلط، قالوا: فإن المقتول بيد هو ذو الشمالين، ١٥٩/٢١ هو ابن عمرو من نضلة بن عيسان، حليف لبنى زهرة من خزاعة، قتل بيد. وأما ذو اليمين فاسمه الخرباق، ويكنى أبا العريان، بقى بعد النبي ﷺ، وروى حديثه فى السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه، عن نصر بن معدى ابن سليمان ثقة، قال: أتيت مطراً لأسأله عن حديث ذى اليمين فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبير، فقال ابنه شعيب: بلى يا أبت، حدثنى: أن ذا اليمين لفيك بذى خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهى العصر ركعتين، ثم سلم فخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة - وفى القوم أبو بكر وعمر - فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة ولا نسيت» ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس؛ وصلى بهم ركعتين ثم سلم؛ ثم سجد سجدة السهو (٢).

ورواه عبد الله بن أحمد - أيضاً - عن محمد بن المثني، عن معدى بن سليمان، عن شعيب بن مطر، ومطر جاء من يصدقه بمقالته. وهذا السياق موافق لسياق أبى هريرة وابن عمر فى أن السلام كان من/ركعتين، وفى حديث عمران أنه من ثلاث، وكذلك فى حديث ١٦٠/٢١ رافع، وفيه الجزم بأنها العصر، كما فى حديث عمران وغيره، وهل كانت القصة مرة أو مرتين؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا: أنه إذا ثبت أن حديث ذى اليمين محكم، ثبت به أن مثل ذلك الكلام

(١) مسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧).

(٢) أحمد ٧٧/٤.

والفعال لا يبطل الصلاة، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره: فعنه أن كلام الناسي والمخطئ لا يبطل، وهذا قول مالك والشافعي، وهو أقوى الأقوال، ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة، فلما سمعه النبي ﷺ قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين»^(١) ولم يأمره بالإعادة، وهذا كان جاهلاً بتحريم الكلام. وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقتان.

أحدهما: أنه كالناسي.

والثاني: أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ.

وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالنسوخ ولم يبلغه الناسخ كما ١٦١/٢١ كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ/بحال، فالنهي في حقه حكم مبتدأ، لكن هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها: أنه يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسي والجاهل: ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الركوع ونحو ذلك فإنه يعيد. وأما من نسي واجباً كالشهاد الأول، فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان: أشهرهما: تبطل، ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً.

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه، ففي الإعادة روايتان، لكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيد، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع:

١٦٢/٢١ /وما يقرر هذا في كلام الجاهل في الصلاة أحاديث:

منها: حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض: إنه قال: كنا نقول في الصلاة:

(١) سبق تخريجه ٨٩.

السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «إن الله هو السلام»^(١)، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا ذلك فيها، مع أن هذا الكلام حرام في نفسه، فإنه لا يجوز أن يدعى الله بالسلام، بل هو المدعو، ولما كانوا جهالاً بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة. ومن ذلك الأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، وقال: «لقد تحجرت واسعاً»^(٢) يريد رحمة الله. وهذا الدعاء حرام، فإنه سؤال الله ألا يرحم من خلقه غيرهما. ومن ذلك قول القائل - لما صلى بهم أبو موسى: أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ فقال أبو موسى: يا حطان، لعلك قلتها؟ فقلت: ما قلتها ولقد خشيت أن تنكعني بها، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة.

وعلى هذا، فكلام العامد في مصلحتها فيه روايتان عن أحمد:
إحداهما: يجوز. وهو قول مالك.

والثانية: لا يجوز. وهو قول الشافعي.

/ وفيه رواية ثالثة: أن الكلام يبطل إلا إذا كان لمصلحتها، سواء كان عمداً أو سهواً. ١٦٣/٢١

وفيه رواية رابعة: إلا لمصلحتها سهواً، وهو اختيار جدي.

وفيه رواية خامسة: تبطل إلى صلاة إمام تكلم لمصلحتها؛ سواء كان عمداً أو سهواً.

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليمين ابتداء، وتكلم جواباً للنبي ﷺ بقوله: بلى قد نسيت: بعد قول النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»، وتكلم النبي ﷺ بذلك بقوله: «أحق ما يقول ذو اليمين؟»^(٣) وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليمين ف قيل: إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة، وكذلك ذو اليمين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له، فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناسي في السلام لا تجوز، لسبحوا به، لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبين لهم.

فقيل لهؤلاء: فالصلون أجابوه بتصديق ذي اليمين مع علمهم بأنها لم تقصر وأنه نسي، ١٦٤/٢١ فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً، وظن آخرون أن ذلك

(١) البخارى فى الأذان (٨٣١) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢ / ٥٥) .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٠) .

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧ ، ٩٨) .

إنما كان سهواً لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقى عليهم بقية من الصلاة، وإن من بقى عليه بقية لا يتكلم.

ثم قال آخرون: هذا الكلام وكلام النبي ﷺ وذو اليدين مع كون ذلك سهواً، فإنما كان لمصلحة الصلاة، والمقصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة عالماً أنه في صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة: هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. فمن لم يسو بينهما قال: هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً، وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا، فلهذا شاع هذا. ومن يسو بينهما قال: سائر محظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافي الصلاة؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة، بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام؛ وذلك أن المصلي صلى الصلاة وترك منافيتها، فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر ١٦٥/٢١ لم يجز أن يعفى عنه في الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد/الذكر لو أطال الفصل عمداً، لم يكن له البناء، بل يبتدئ الصلاة ولهذا لو فعل منافيتها سهواً - من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك - لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً.

فتبين بهذا كله وجوب الموالاة في الصلاة إلا في حال العذر المسوغ لذلك، فالوضوء أولى بذلك.

فإن قيل: فما تقولون في الغسل؟

قيل: المشهور عند أصحاب أحمد: الفرق بينهما. وعمدة ذلك ما روى: أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره^(١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال: «بجمته فبلها عليها»، رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي على السروجي^(٢). وقد ضعف أحمد وغيره حديثه. وروى ابن ماجه عن على قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»^(٣). وعن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي». رواه ١٦٦/٢١

(١) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) وقال في الزوائد: «أبو على الرحبي، أجمعوا على ضعفه»، وضعفه الألباني.

(٢) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) وأحمد ١ / ٢٤٣، وضعفه الألباني.

(٣) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٤).

البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال البخاري: فيه نظر^(١)! وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. وقال الدارقطني: ليس بالقوى.

والفرق المعنوي: أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم، فوجب فيها الموالاة، والبدن في الغسل كالعضو الواحد، لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة - أيضاً - فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمه محله. فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.

وقد يقال: هذا لا يؤثر في الموالاة، فإن وجوب الموالاة في الشيء الواحد أقوى من وجوبها في الاثنين، بخلاف الترتيب، فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين؛ إذ التماثلات - كالطوافات والسعيات - لا يكون بينهما ترتيب، ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك في الركعات، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ في الثانية: قامت مقامها، وغسل الجنابة عبادة واحدة، الاتصال فيها أظهر منه في الوضوء، وهى عبادة في نفسها/تعتبر لها النية، بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتعين لها النية إلا في ١٦٧/٢١ وجه ضعيف، التزموه في الخلاف الجدلي، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء، فيمكن أن يقال: الموالاة فيهما واحدة.

وإذا كان النبي ﷺ قد عصر على اللمة بعد جفافها في الزمن المعتدل، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك، فالفرق أن تارك اللمة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجله، فاللمة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذوراً في تركها. فلهذا لم تجب فيه الموالاة، بخلاف ما لا يعذر فيه، والله أعلم.

وعلى هذا، فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه، وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه - وهو إحدى الروايتين المنصوحتين - على هذا، وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معذوراً بالترك، فلم يجب الترتيب في ذلك، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام، إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء، فهنا إذا قيل: يغسل ما ترك أولاً ولا يضره ترك الترتيب، كان متوجهاً على هذا الأصل. والله أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٤.

١٦٨/٢١ / وَسُئِلَ عَنْ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ فَوْقَ الْخَمْسِ مَرَّاتٍ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَسِطُ سَجَادَتَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ.

فأجاب:

ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد، ونحو ذلك، هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحباً ولا طاعة ولا قرينة.

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة، فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزز على ذلك، فقد كان عمر - رضى الله عنه - يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي ﷺ أنه فعله وداوم عليه، لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ، وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فَضْرَبَ هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين، أولى وأحرى. والله أعلم.

أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْوُضُوءِ أَمْ تَرْكُ الْمَدَاوِمَةِ؟

فَأَجَابَ:

أما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبٍ قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي! دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي. فقلت: أنا عربي! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فرأيت أن الله على ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ فجاء من الغائط، فأتى بطعام فقيل له: ١٧٠/٢١ ألا تتوضأ؟ قال: «لم؟ أصل فأتوضأ»^(٢)، فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً أوجب الوضوء للأكل. وهل يكره أو يستحب؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. فمن استحَب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبى ﷺ: قرأت فى التوراة: إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٣). ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم. وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم.

وقد يقال: كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام

(١) الترمذي فى المناقب (٣٦٨٩) وقال: «حديث صحيح غريب».

(٢) مسلم فى الحيف (٣٧٤/١١٨ - ١٢١)، وأحمد ٢٢٢/١.

(٣) أبو داود فى الأظعمة (٣٧٦١) وقال: «هو ضعيف»، والترمذي فى الأظعمة (١٨٤٦) قال: «لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعف فى الحديث»، وأحمد ٤٤١/١.

عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)
يعنى: مع العاشر، لأجل مخالفة اليهود.

١٧١/٢١ / وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى - : عن قول النبي ﷺ : «إنكم تأتون يوم القيامة غُرّاً
محجلين من آثار الوضوء»^(٢)، وهذه صفة المصلين فيم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين
والصبيان؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهم
الذين يتوضؤون للصلاة. وأما الأطفال فهم تبع للرجال. وأما من لم يتوضأ قط ولم
يصل، فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيامة.

(١) مسلم فى الصيام (١١٣٤/١٣٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٣٦)، وأحمد ١/٢٢٥، كلهم عن ابن عباس.
(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦ / ٣٤ ، ٣٥) .